

المحاضرة الأولى: الزواج؛ تعريفه، مقاصده، حكمه.

تمهيد:

إن الأسرة هي الوضع الفطري الذي ارتضاه الله تعالى لحياة الناس منذ فجر الخليقة وفضله لهم، واتخذ من الأنبياء والرسل مثلاً، فقال سبحانه: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً}.

تعريف الزواج ومشروعيته

تعريف النكاح لغة: الضم والجمع، أو عبارة عن الوطاء والعقد جميعاً.

تعريف النكاح اصطلاحاً: هو عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ولا مجوسية، بصيغة، لقادر، محتاج، أو راج نسلًا.

مشروعية الزواج: الزواج مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب: فقول الله تعالى [فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع] {النساء: 3/}

وقوله: [وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم] النور: 24/32. وأما السنة: فقول النبي صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة، فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء). والباءة: مؤن الزواج وواجباته.

أما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على أن الزواج مشروع ولم يخالف في ذلك أحد .

مقاصد تشريع الزواج: المقصد الأصلي من النكاح هو بقاء النسل وحفظ النسب، وحفظ النوع الإنساني من الزوال والانقراض، بالإنجاب والتوالد.

ومقاصد أخرى منها: إعفاف المرء نفسه وزوجه عن الوقوع في الحرام، وإقامة الأسرة التي بها يتم تنظيم المجتمع، وإيجاد التعاون بين أفرادها، فمن المعروف أن الزواج تعاون بين الزوجين لتحمل أعباء الحياة، وعقد مودة وتعاضد بين الجماعات، وتقوية روابط الأسر، وبه يتم الاستعانة على المصالح.

الحكم الشرعي للزواج: الأصل في حكم الزواج دون اعتبار لحالة الشخص أنه مندوب وهو مذهب الجمهور . ودليل كون الزواج سنة : يا معشر الشباب، وحديث الرهط الثلاثة الذين عزموا

على أمور، الأول - أن يصلي الليل أبداً، والثاني: أن يصوم الدهر أبداً، والثالث - أن يعتزل النساء فلا يتزوج أبداً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أما والله، إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي، فليس مني. ويؤيده أن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج وداوم عليه، وكذلك أصحابه تزوجوا وداوموا عليه، وتابعهم المسلمون في الزواج، وال مداومة والمتابعة دليل السنية. وتعتبره النكاح الأحكام الأخرى بحسب أحوال الناس:

01-الوجوب: يكون الزواج عند عامة الفقهاء واجبا إذا تيقن الإنسان الوقوع في الزنا لو لم يتزوج، وكان قادراً على نفقات الزواج من مهر ونفقة الزوجة، وحقوق الزواج الشرعية، ولم يستطع الاحتراز عن الوقوع في الفاحشة بالصوم ونحوه؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وطريقه الزواج.

02- التحريم: يحرم الزواج إذا تيقن الشخص ظلم المرأة والإضرار بها إذا تزوج، بأن كان عاجزاً عن تكاليف الزواج، أو لا يعدل إن تزوج بزوجة أخرى؛ لأن ما أدى إلى الحرام فهو حرام.

03- الكراهة: يكره الزواج إذا خاف الشخص الوقوع في الجور والضرر خوفاً لا يصل إلى مرتبة اليقين إن تزوج، لعجزه عن الإنفاق، أو إساءة العشرة، أو فتور الرغبة في النساء .

04-الإباحة: الزواج مباح في حق غير الراغب فيه الذي لا يخش الانقطاع عن عبادة واجبة ولم يرج نسلا.

المحاضرة الثانية:الخطبة وأحكامها

مقدمات النكاح:

معنى الخطبة: الخطبة: هي إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة، وإعلام المرأة وليها بذلك. وقد يتم هذا الإعلام مباشرة من الخاطب، أو بواسطة أهله. فإن وافقت المخطوبة أو أهلها، فقد تمت الخطبة بينهما، وترتبت عليها أحكامها وآثارها الشرعية التي سأذكرها.

حكمة الخطبة: الخطبة كغيرها من مقدمات الزواج طريق لتعرف كل من الخاطبين على الآخر، إذ أنها السبيل إلى دراسة أخلاق الطرفين وطبائعهما وميولهما، ولكن بالقدر المسموح به شرعاً، وهو كاف جداً، فإذا وجد التلاقي والتجاوب أمكن الإقدام على الزواج الذي هو رابطة دائمة في الحياة،

واطمأن الطرفان إلى أنه يمكن التعايش بينهما بسلام وأمان، وسعادة ووثام، وطمأنينة وحب، وهي غايات يحرص عليها كل الشبان والشابات والأهل من ورائهم.

أنواع الخطبة: الخطبة إما أن تكون بإبداء الرغبة فيه صراحة، **كأن يقول الخاطب:** أريد الزواج من فلانة، وإما أن تكون مفهومة ضمناً أو بالتعريض والقرائن، بمخاطبة المرأة مباشرة، **كأن يقول لها:** إنك جديرة بالزواج، أو يسعد بك صاحب الحظ، أو أبحث عن فتاة لائقة مثلك، ونحوها. **ما يترتب على الخطبة:** الخطبة مجرد وعد بالزواج، وليست زواجاً، فإن الزواج لا يتم إلا بانعقاد العقد المعروف، فيظل كل من الخاطبين أجنبياً عن الآخر، ولا يحل له الاطلاع إلا على المقدار المباح شرعاً وهو الوجه والكفان

الخطبة على الخطبة: يترتب على الخطبة أيضاً حرمة التقدم لخطبة المرأة ممن كان يعلم بتمام خطبتها لغيره، فقد أجمع العلماء على تحريم الخطبة الثانية على الخطبة الأولى إذا كان قد تم التصريح بالإجابة، ولم يأذن الخاطب الأول، ولم يترك الخطبة، فإن خطب الثاني وتزوج والحال هذه فقد عصى، باتفاق العلماء؛ **لقوله صلى الله عليه وسلم:** «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له، وفي رواية البخاري: نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه، وأن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب.

هذا النهي صريح في تحريم الخطبة الثانية بعد تمام الموافقة على الخطبة الأولى لخطيب آخر، لما فيها من إيذاء الخاطب الأول، وتوريث عداوته، وزرع الضغينة في نفسه، فإن عدل أحد الطرفين أو أذن لغيره بالتقدم للخطبة، جاز ذلك.

أما إن لم تتم الخطبة الأولى، وكان الأمر في حال مشاوره أو تردد، فالأصح عدم التحريم، ولكن تكره عند الحنفية الخطبة، لإطلاق الأحاديث السابقة الواردة

مواصفات المرأة المخطوبة

حرص الإسلام على ديمومة الزواج بالاعتماد على حسن الاختيار، وقوة الأساس الذي يحقق الصفاء والوثام، والسعادة والاطمئنان، وذلك بالدين والخلق، فالدين يقوى مع مضي العمر، والخلق يستقيم بمرور الزمن وتجارب الحياة، أما الغايات الأخرى التي يتأثر بها الناس من مال **وجذا قال عليه الصلاة والسلام:** **تتكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك أي أن الذي يرغب في الزواج ويدعو الرجال إليه عادة أحد هذه الخصال الأربع، وآخرها عندهم ذات الدين، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بأنه إذا وجدوا ذات الدين، فلا يعدلوا عنها، وإلا أصيب الرجل بالإفلاس والفقر. مال وحسب، فهي وقتية الأثر، ولا تحقق دوام الارتباط، وتكون غالباً مدعاة للتفاخر والتعالي، واجتذاب أو لفت أنظار الآخرين.**

وحسن اختيار المرأة ذو هدفين، إسعاد الرجل، وتنشئة الأولاد نشأة صالحة تتميز بالاستقامة وحسن الأخلاق، لذا قال عليه الصلاة والسلام: **تخيروا لنطفكم، فانكحوا الأكفاء، وانكحوا إليهم.**

ويمكن تلخيص مواصفات المرأة المخطوبة على النحو الآتي كما أبان الشافعية والحنابلة وغيرهم، فقالوا: **يستحب ما يلي:**

- 1- أن تكون المرأة دينية، **للحديث السابق : (فاظفر بذات الدين.)**
- 2- أن تكون ولوداً، **لحديث : (تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة).** ويعرف كون البكر ولوداً بكونها من نساء يعرفن بكثرة الأولاد.
- 3- أن تكون بكرأ، **لقوله صلى الله عليه وسلم لجابر فهلا بكرأ تلاعبها وتلاعبك؟**
- 4- وأن تكون من بيت معروف بالدين والقناعة؛ لأنه مظنة دينها وقناعتها.
- 5- **وأن تكون حسبية:** وهي النسبية، أي طيبة الأصل، ليكون ولدها نجيباً، فإنه ربما أشبه أهلها ونزع إليها، **لحديث (ولحسبها.)**
- ولا ينبغي تزوج بنت زنا ولقيطة ومن لا يعرف أبوها، أي أن الزواج حينئذ مكروه. مباح غير حرام، **وأما آية: (الزاني لا ينكح إلا زانية) [النور: 3/ 24]** فممنسوخة، أو شأنه ذلك.
- 6- وأن تكون جميلة؛ لأنها أسكن لنفسه، وأغض لبصره، وأكمل لمودته، ولذلك جاز النظر قبل الزواج، **ولحديث أبي هريرة السابق : قيل: يا رسول الله، أي النساء خير؟ ... لكن كره الشافعية خطبة المرأة الفاتكة الجمال.**
- 7- وأن تكون أجنبية غير ذات قرابة قريبة؛ لأن ولدها يكون أنجب، **وقد قيل : إن الغرائب أنجب، وبنات العم أصبر.**
- من تباح خطبتها:** الخطبة - كما هو واضح - مقدمة الزواج ووسيلته، فإذا كان الزواج بالمرأة ممنوعاً شرعاً، كانت خطبتها ممنوعة أيضاً، وإذا كان الزواج بها مباحاً شرعاً، كانت خطبتها مباحة أيضاً. وقد يوجد مانع شرعي مؤقت من الخطبة والزواج، **لذا يشترط لإباحة الخطبة شرطان:**
- الشرط الأول : ألا يحرم الزواج بها شرعاً**
- بأن كانت من المحارم المحرمة تحريماً مؤبداً، كالأخت والعمة والخالة، أو تحريماً مؤقتاً، كأخت الزوجة، وزوجة الغير، لما في حالات المؤبد من الضرر بالأولاد والضرر الاجتماعي، ولما في المؤقت من النزاع والفساد.

الشرط الثاني: ألا تكون المخطوبة مخطوبة سابقاً لخاطب آخر: إذ لا تحل خطبة

المخطوبة ، **للحديث السابق**: لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن، وظاهر النهي في هذا الحديث وغيره يدل على التحريم، ولأنه نهى عن الإضرار بالإنسان، فكان مقتضاه التحريم كالنهي عن أكل ماله، وسفك دمه.

فإن فعل، فزواجه عند الجمهور صحيح وعليه الإثم، ولا يفرق بين الزوجين عند الجمهور، كالخطبة في العدة؛ لأن النهي ليس متوجهاً إلى نفس العقد، بل هو متوجه إلى أمر خارج عن حقيقته، فلا يقتضي بطلان العقد، كالتوضؤ بماء مغصوب.

خطبة المعتدة

من حالات التحريم المؤقت: أن تكون معتدة، أي في أثناء العدة من زواج سابق ، فإنه يحرم باتفاق الفقهاء الخطبة الصريحة أو المواعدة للمعتدة مطلقاً، سواء أكانت بسبب عدة الوفاة، أم عدة الطلاق الرجعي أم البائن، **لمفهوم قوله تعالى**: (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء، أو أكنتم في أنفسكم، علم الله أنكم ستذكرونهن، ولكن لا تواعدوهن سرأ، إلا أن تقولوا قولاً معروفاً) البقرة:235/

والتصريح: ما يقطع بالرغبة في الزواج، **مثل**: أريد أن أتزوجك، وإذا انقضت عدتك تزوجتك. **وسبب تحريم الخطبة بطريق التصريح**: أنه ربما تكذب في انقضاء العدة، ولأن في خطبتها اعتداء على حق المطلق، والاعتداء على حق الغير حرام شرعاً، **لقوله تعالى (ولا تعتدوا، إن الله لا يحب المعتدين)** البقرة:190.

وأما الخطبة بطريق التعريض: وهو القول المفهم للمقصود وليس بنص فيه، ومنه الهدية، أو هو ما يحتمل الرغبة في الزواج وعدمها، **كقوله لها**: أنت جميلة، ورب راغب فيك، ومن يجد مثلك، ولست بمرغوب عنك، أو عسى أن يبسر الله لي امرأة سالحة، **أو نحو ذلك**:

أ- فإن كان سبب العدة وفاة الزوج، جازت الخطبة باتفاق الفقهاء؛ لانتهاء الزوجية بالوفاة، فلا يكون في خطبتها اعتداء على حق الزوج ولا إضرار به.

ب- وإن كان سبب العدة هو الطلاق: فإن كان الطلاق رجعياً، حرمت الخطبة باتفاق الفقهاء؛ لأن لمن طلقها الحق في مراجعتها أثناء العدة، فتكون خطبتها اعتداء على حقه، فهي زوجة أو في معنى الزوجة

وإن كان الطلاق بائناً بينونة صغرى أو كبرى، **ففي خطبة المعتدة ممن طلقها بالتعريض رأيان**: **رأي الحنفية**: تحريم الخطبة؛ لأن لمطلقها في حالة البينونة الصغرى أن يعقد عليها مرة أخرى قبل انقضاء العدة، كما بعدها، فلو أبيحت خطبتها، لكان في ذلك اعتداء على حقوقه، ومع له من العودة

إلى زوجته مرة أخرى، كالمطلقة الرجعية. وأما في حالة البيونة الكبرى فتمنع الخطبة في العدة بطريق التعريض، كيلا تكذب المرأة في الإخبار بانتهاء عدتها، ولئلا يظن أن هذا الخاطب كان سبباً في تصدع العلاقة الزوجية السابقة. وأما آية { ولا جناح عليكم } [البقرة: 235/ 2] فهي خاصة بالمعتدات للوفاة بدليل الآية التي قبلها { والذين يتوفون } [البقرة: 234/ 2].

رأي الجمهور: جواز الخطبة، لعموم الآية السابقة { ولا جناح عليكم فيما عرضتم به ...

[البقرة: 235/ 2] وقوله { إلا أن تقولوا قولاً معروفاً } [البقرة: 235/ 2] أي لا تواعدوهن إلا بالتعريض دون التصريح، ولانقطاع سلطنة الزوج عن البائن، فالطلاق البائن بنوعيه يقطع رابطة الزوجية، فلا يكون في خطبتها تعريضاً اعتداءً على حق المطلق، فتشبه المعتدة بسبب الوفاة. وأرجح مذهب الجمهور في البيونة الكبرى إذ لا ضغينة في نفس الزوج وقد أكمل الطلاق، وأرجح مذهب الحنفية في البيونة الصغرى

رؤية المخطوبة

: حرمة النظر إلى الأجنبية: يحرم نظر كبير بالغ، ولو شيخاً وعاجزاً عن الوطاء، عاقل مختار، ولو لغير شهوة أو عند عدم الفتنة إلى عورة امرأة أجنبية) غير محرم(، والعورة: هي ما عدا الوجه والكفين (1)؛ لأن النظر مظنة الفتنة، ومحرك للشهوة، ولقوله تعالى { قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم، ويحفظوا فروجهم، ذلك أزكى لهم } ... النور: 30/ 24] وقوله صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى، وليست لك الآخرة (2)» وقوله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة، ثم يغض بصره إلا أخلف الله له عبادة، يجد حلاوتها في قلبه (3)» وقوله أيضاً في الحديث القدسي: «النظرة سهم من سهام إبليس، من تركها من مخافتي، أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه

نظر للمرأة لحاجة: يباح للضرورة أو للحاجة وبقدر الحاجة نظر الرجل للمرأة الأجنبية في أحوال الخطبة والمعاملة في بيع وإجارة وقرض ونحوها، والشهادة، والتعليم، والاستطباب، وخدمة مريض أو مريضة في وضوء واستنجاء وغيرهما، والتخليص من غرق وحرق ونحوهما، وكذا عند الحنابلة حلق عانة من لا يحسن حلق عانته، ونحوها؛ وذلك بقدر الحاجة؛ لأن ما جاز للضرورة يقدر بقدرها، فينظر عند الشافعية في المعاملة إلى الوجه فقط، وعند الحنابلة: إلى الوجه والكفين، ولا يزداد على النظرة الواحدة إلا أن يحتاج إلى ثانية للتحقق، فيجوز. وليكن النظر في أحوال الحاجة هذه مع حضور محرم أو زوج؛ لأنه لا يأمن مع الخلوة الواقعة المحظور، ويستتر منها ما عدا موضع الحاجة؛ لأنها على الأصل في التحريم

والشرع أباح التعرف على المخطوبة من ناحيتين فقط:

الأولى: عن طريق إرسال امرأة يثق الخاطب بها تنتظر إليها، وتخبره بصفتها، روى أنس أنه صلى الله عليه وسلم: بعث أم سليم إلى امرأة، فقال: **انظري إلى عرقوبها، وشمي معاطفها.** وفي رواية: **شمي عوارضها:** وهي الأسنان التي في عرض الفم، وهي ما بين الثنايا والأضراس، والمراد اختبار رائحة النكهة. وأما المعاطف فهي ناحيتا العنق، **والعرقوب:** عصب غليظ فوق العقب، والنظر إلى العرقوب لمعرفة الدمامة والجمال في الرجلين. وللمرأة أن تفعل مثل ذلك بإرسال رجل، فلها أن تنتظر إلى خاطبها، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها.

الثانية: النظر مباشرة من الخاطب للمخطوبة للتعرف على حالة الجمال وخصوبة البدن، فينظر إلى الوجه والكفين والقامة، إذ يدل الوجه على الجمال، والكفان على الخصوبة والنحافة، والقامة على الطول والقصر.

ودل الشرع على جواز رؤية من يريد الرجل خطبتها. روى جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوها إلى نكاحها، فليفعل.**، قال جابر: **فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، ففتزوجتها.**

وعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما.** أرشد النبي صلى الله عليه وسلم المغيرة إلى رؤية خطيبته قبل الخطبة، لما في النظر من فائدة هي صلاح حال الزوجين وتحقيق الألفة والمودة بينهما.

مقدار ما يباح النظر إليه :

يرى أكثر الفقهاء أن للخطاب أن ينظر إلى من يريد خطبتها إلى الوجه والكفين فقط؛ لأن رؤيتهما تحقق المطلوب من الجمال وخصوبة الجسد وعدمهما، فيدل الوجه على الجمال أو ضده لأنه مجمع المحاسن، والكفان على خصوبة البدن أو عدمها. وأجاز أبو حنيفة النظر إلى قدميها.

العدول عن الخطبة وأثره

بما أن الخطبة ليست زواجا، وإنما هي وعد بالزواج، فيجوز في رأي أكثر الفقهاء للخطاب أو المخطوبة العدول عن الخطبة؛ لأنه ما لم يوجد العقد فلا إلزام ولا التزام. ولكن يطلب أدبيا ألا

ينقض أحدهما وعده إلا لضرورة أو حاجة شديدة، مراعاة لحرمة البيوت وكرامة الفتاة. وينبغي الحكم على المخطوبة بالموضوعية المجردة، لا بالهوى أو بدون مسوغ معقول، فلا يعدل الخاطب عن عزمه الذي شاءه؛ لأن عدوله هو نقض للعهد أو الوعد، ويستحسن شرعاً و عرفاً التعجيل في العدول إذا بدا سبب واضح يقتضي ذلك، **قال الله تعالى: (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً) الإسراء:34** وقال صلى الله عليه وسلم: **« اضمنوا لي ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا ائتمنتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم.**

حكم انفساخ الخطبة أو أثره: لا يترتب على انفساخ الخطبة أي أثر ما دام لم يحصل عقد. **حكم الهدايا:** وأما ما قدمه الخاطب من مهر، فله أن يسترده، سواء أكان قائماً أم هالكاً أم مستهلكاً، وفي حال الهلاك أو الاستهلاك يرجع بقيمته إن كان قيمياً، وبمثله إن كان مثلياً، أيأ كان سبب العدول، من جانب الخاطب أو من جانب المخطوبة. وهذا متفق عليه فقهاً .

حكم المهر: يجب عليها إعادة المهر كاملاً أو قيمته.

التعويض عن الضرر: أما التعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية التي تترتب على فسخ الخطبة، كشرء بعض الأمتعة والألبسة، أو ترك وظيفة أو تفويت خاطب آخر، أو الإساءة لسمعتها بمجرد العدول عن خطبة طال أمدها كأربع سنوات مثلاً، فلم ينص عليه فقهاؤنا القدامى. ويمكن إقراره في الفقه الحديث عملاً بقواعد الشريعة العامة، كقاعدة تحريم التغيرير وإيجابه الضمان، وقاعدة **(لا ضرر ولا ضرار)** وما يترتب عليها من تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق التي أخذ بها المالكية والحنابلة، وراعاها أبو حنيفة في حقوق العلو والجوار. كما يمكن تأصيل التعويض عن ضرر العدول بمبدأ الالتزام في الفقه المالكي في مشهور الأقوال: وهو أنه في الوعد بشيء يقضى بتنفيذ الوعد إن كان مبنياً على سبب ودخل الموعد بالسبب، أي فيجب الوفاء بالوعد المعلق على سبب، وبإشتر الموعد السبب ونفذه **بمثل:** اشتر سلعة أو تزوج امرأة، وأنا أسلفك، فإذا تزوج فعلاً وجب عليه إقراضه. أما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به، بل الوفاء به من مكارم الأخلاق

المحاضرة الثالثة: أركان عقد النكاح

الركن عند الجمهور: ما به قوام الشيء ووجوده، فلا يتحقق إلا به، أو ما لا بد منه، وبعبارتهم الشهيرة: هو ما لا توجد الماهية الشرعية إلا به، أو ما تتوقف عليه حقيقة الشيء، سواء أكان جزءاً منه أم خارجاً عنه.

والشرط عندهم: ما يتوقف عليه وجود الشيء، وليس جزءاً منه.

أولاً - الصيغة: وهي الإيجاب والقبول

والإيجاب عند الحنفية: ما يصدر أولاً من أحد العاقدين، سواء أكان الزوج أم الزوجة. **والقبول عندهم:** ما يصدر ثانياً من الطرف الآخر.

والإيجاب عند الجمهور: هو اللفظ الصادر من قبل الولي أو من يقوم مقامه كوكيل؛ لأن القبول إنما يكون للإيجاب، فإذا وجد قبله لم يكن قبولاً لعدم معناه. **والقبول:** هو اللفظ الدال على الرضا بالزواج الصادر من الزوج.

فإذا قال الرجل للمرأة: زوجيني نفسك، **فقلت:** قبلت، كان الأول عند الحنفية إيجاباً، والثاني قبولاً. وعند الجمهور بالعكس؛ لأن ولي المرأة هو الذي يملك الزوج حق الاستمتاع، فكلامه هو الإيجاب، والرجل يملك ذلك، فكلامه هو القبول

الفاظ الزواج

أما الألفاظ التي اتفق الفقهاء على انعقاد الزواج بها: فهي لفظ: أنكحت وزوجت، لورودهما في نص القرآن في قوله تعالى [زوجناكها] {الأحزاب: 37/} 33 وقوله [ولا تنكحوا ما نكح أبؤكم] {النساء: 22/} 4

وأما الألفاظ التي اتفق الفقهاء على عدم انعقاد الزواج بها: فهي التي لا تدل على تملك العين في الحال ولا على بقاء الملك مدة الحياة، وهي: الإباحة والإعارة والإجارة والمتعة والوصية والرهن والوديعة ونحوها.

الألفاظ غير العربية: اتفق أكثر الفقهاء على أن الأجنبي غير العربي العاجز عن النطق بالعربية يصح انعقاد زواجه بلغته التي يفهمها ويتكلم بها؛ لأن العبرة في العقود للمعاني، ولأنه عاجز عن العربية، فسقط عنه النطق بالعربية كالأخرس. وعليه أن يأتي بمعنى التزويج أو الإنكاح بلسانه، بحيث يشتمل على معنى اللفظ العربي.

انعقاد الزواج بالكتابة والإشارة: ينعقد الزواج أحياناً بالكتابة أو الإشارة؛ فينعقد نكاح الأخرس بكتابه أو إشارته عند الفقهاء وتتعين الكتابة عند الحنفية إذا قدر عليها.

الصيغة: هي الإيجاب والقبول، ويشترط فيها بالاتفاق أربعة شروط هي ما يأتي:

1- اتحاد المجلس إذا كان العاقدان حاضرين: وهو أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، بأن يتحد مجلس الإيجاب والقبول، لا مجلس المتعاقدين؛ لأن شرط الارتباط اتحاد الزمان، فجعل المجلس جامعاً لأطرافه تيسيراً على العاقدين. وإن اختلف المجلس، فلا ينعقد العقد، والمعول عليه في الحقيقة في الحد الفاصل بين اتحاد المجلس واختلافه هو العرف

وأما في حال غيبة أحد العاقدين عن الآخر، والتعاقد بطريق الكتابة أو الرسالة، فقال

الحنفية: مجلس عقد الزواج: وهو مجلس قراءة الكتاب أمام الشهود، أو سماع رسالة الرسول بحضرة الشهود، فعندئذ يتحد المجلس؛ لأن الكتاب بمنزلة الخطاب من الكاتب، ولأن كلام الرسول كلام المرسل؛ لأنه ينقل عبارة المرسل، فكان قراءة الكتاب، وسماع قول الرسول، وكلام الكاتب معنى، وسماع قول المرسل معنى. فإن لم يقرأ الكتاب أو لم يسمع كلام الرسول لا ينعقد العقد عند أبي حنيفة ومحمد، لاشتراط الشهادة على شطري العقد.

02- توافق القبول مع الإيجاب ومطابقته له: يتحقق التوافق باتحاد القبول والإيجاب في محل العقد

وفي مقدار المهر، فإذا تخالفا فإن كانت المخالفة في محل العقد، مثل قول أبي الفتاة: زوجتك خديجة، فيقول الرجل: قبلت زواج فاطمة، فلا ينعقد الزواج؛ لأن القبول انصرف إلى غير من وجد الإيجاب فيه، فلم يصح

3- بقاء الموجب على إيجابه: يشترط عدم رجوع الموجب عن الإيجاب قبل قبول العاقد الآخر، فإن رجع بطل الإيجاب، ولم يجد القبول شيئاً يوافقه. ولا يلزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلا إذا اتصل به القبول

4- التنجيز في الحال: الزواج كالبيع يشترط فيه كونه في الحال، فلا يجوز في المذاهب الأربعة كونه مضافاً إلى المستقبل، كتزوجتك غداً، أو بعد غد، ولا معلقاً على شرط غير كائن، كتزوجتك إن قدم زيد، أو إن رضي أبي، أو إذا طلعت الشمس فقد زوجتك بنتي؛ لأن عقد الزواج من عقود التملكيات أو المعاوضات، وهي لا تقبل التعليق ولا الإضافة، ولأن الشارع وضع عقد الزواج ليفيد حكمه في الحال، والتعليق والإضافة يناقضان الحقيقة الشرعية

هل يثبت الخيار في عقد الزواج؟ لا يثبت في الزواج خيار باتفاق أكثر الفقهاء، سواء في ذلك خيار المجلس وخيار الشرط؛ لأن الحاجة غير داعية إليه، فإنه لا يقع في الغالب إلا بعد ترو وتفكر، ولأن الزواج ليس بمعاوضة محضة، ولأن ثبوت الخيار يؤدي إلى فسخ الزواج، وفي فسخه بعد العقد ضرر بالمرأة.

ركن الولي

الولي شرط عند الجمهور غير الحنفية، فلا يصح الزواج إلا بولي، لقوله تعالى: [فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن] {البقرة: 232/ 2 [قال الشافعي: هي أصرح آية في اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى. ولقوله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي) وهو لنفي الحقيقة الشرعية، بدليل حديث عائشة: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، باطل، باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له).

ولا يصح حمل الحديث الأول على نفي الكمال؛ لأن كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية، أي لا نكاح شرعي أو موجود في الشرع إلا بولي. ويؤكد حديث ثالث: (لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها) فإنه يدل على أن المرأة ليس لها ولاية في الإنكاح لنفسها ولا لغيرها، فلا عبارة لها في النكاح إيجاباً ولا قبولاً، فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا غيرها، ولا تزوج غيرها بولاية ولا بوكالة، ولا تقبل النكاح بولاية ولا وكالة.

والخلاصة: أن الجمهور يقولون: لا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلاً، فلو زوجت امرأة نفسها، أو غيرها، أو وكلت غير وليها في تزويجها ولو بإذن وليها، لم يصح نكاحها لعدم وجود شرطه وهو الولي.

ثالثاً: المحل (الزوجان وشروطهما)

محل العقد هما الزوجان، وله شروط تكون فيهما معا وشروط تخص كل واحد منهما.

• الشروط المشتركة لصحة نكاحهما.

01- عدم الإكراه: فلا يصح نكاح مكره أو مكرهة، ويقع في كل الأحوال، أما إذا أجازته المكره فلا بد من تحديد العقد واستبراء من الماء الفاسد إن حصل دخول.

02- عدم المرض: فلا يصح نكاح مريض أو مريضة، والمراد بالمرض هو مرض الخوف.

03- عدم المحرمية: من نسب أو رضاع أو مصاهرة فلا يصح نكاح المحرم بالإجماع ويفسخ أبداً ويجلدان إن علما، ولا يلحق الولد بالزوج.

04- علم الإشكال: فلا يصح نكاح الخنثى المشكل على أنه زوج أو زوجة.

05 - عدم الإحرام بحج أو عمرة: فلا يصح من الزوج المحرم ولا من الزوجة المحرمة وتقدم أن شرط الولي أن لا يكون محرماً أيضاً ، وكذا ولي الزوج .

6- الإعلان :يشترط في عقد الزواج إعلانه وعدم الاتفاق على كتمانها ،لأن زواج السر من الأنكحة الفاسدة .

• شروط الصحة الخاصة بالزوج

أ- الإسلام : فلا يصح من كافر كتابي او غيره ،وبهذا الشرط فإن عقد المسلمة على كافر ، كتابي أو غيره باطل .

والأنثى لا يشترط في صحة نكاحها إسلامها، بل متى كانت كتابية صح نكاحها للمسلم.

ب - خلو الزوج من أربع زوجات : فلا يصح من ذي أربع نكاح ، ولو كانت إحدى الأربع مطلقة طلاق رجعية. فلا يصح عقد على غيرها حتى يبينها أو تخرج من العدة .

ج - أن لا يكون تحته من يحرم جمعها معها: وسيأتي الاستدلال على ذلك في المحرمات من النكاح .

• شروط الخاصة بالزوجة

أ- الخلو من زوج : فلا يصح العقد على متزوجة إلا في بعض المسائل منها ذات الوليين في المفقود ونحوها .

ب- الخلو من عدة غيره : فلا يصح عقد الرجل على امرأة معتدة من غيره إلا الزوج المعتدة منه في حال الطلاق يصح عقده عليها إذا لم تكن مبتوتة.

ت- ان تكون غير مجوسية : فلا يصح عقد على مجوسية

ث- أن لا تكون مبتوتة للزوج

ملاحظة: تخص شرط العقل، وشرط البلوغ

لم يحدد الفقهاء بصفة قاطعة سن البلوغ الذي تتم به أهلية الفتى والفتاة للزواج، وقالوا أن مرحلة البلوغ هي تلك الفترة الزمنية التي تأتي بعد مرحلتى الطفولة والتميز ، وهي تظهر طبيعياً بعلامات توجد في الفتى كالاختلام ، وفي الفتاة كالحيض ، ورغم ذلك قدر جمهور الفقهاء سن البلوغ با لخامسة عشرة للذكور والإناث ، في حين ذهب الفقه المالكي إلى أن نهايته هي ثمانية عشر عامة في الفتى والفتاة "وعلى هذا فالصغير غير المميز لا ينعقد الزواج بعبارته قوة واحدة ، وأما المميز فينعقد عند أغلب الفقهاء ، ولكنه يكون موقوفاً على إجازة الولي ، غير أنه متى ظهرت فيه إحدى علامات البلوغ الطبيعية جاز له أن يعقد الزواج بنفسه .

وأما فيما يتعلق بالعقل فإن جمهور الفقهاء لا يشترطونه لصحة عقد الزواج، فيجوز عندهم أن يزوج الولي أو غيره المجنون أو المجنونة وكذا المعتوه . والمعتوهة ولا فرق في الجنون أن يكون أصلية أو طارئة.

- اركان الزواج في قانون الأسرة الجزائري :

لقد اكتفى المشرع الجزائري في تعديله لقانون الأسرة في 27 فيفري سنة 2005 أن الرضا هو الركن الوحيد في عقد الزواج بعدما كان يعتبر إلى جانب الشهادة و الولاية و الصداق أركان عقد الزواج، وجاء تأكيد ذلك بنص المادة 4 المعدلة "الزواج عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي..."، و هو ما أكدته المادة 9 المعدلة من قانون الأسرة بنصها تحت عنوان أركان عقد الزواج "ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين"، و عليه فلنا أن نتساءل ما هي طرق التعبير عن الإرادة في عقد الزواج؟ و ما هي الشروط المتعلقة بالتعبير عن الإرادة؟

طرق التعبير عن الإرادة.

طبقا للقواعد العامة المنظمة لأحكام العقد فإن هذا الأخير لا ينعقد إلا بتطابق الإرادتين أي تطابق الإيجاب و القبول، و ينبغي أن تكون هذه الإرادة ظاهرة لا باطنة أي بالقول أو بطريقة أخرى نص عليها المشرع تفيد معنى الموافقة، والأصل أنه يشترط في التعبير عن الإرادة شرط خاص بحيث ينبغي أن يكون هذا التعبير عن طريق الكلام، و يستنتج من هذا أن المشرع بمقتضى المادة 10 من قانون الأسرة التي تنص في الفقرة 1 على أنه "يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين و قبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا"، بينما إذا كان الشخص غير قادر على الكلام فقد أجازت الفقرة 2 من المادة 10 عن إمكانية التعبير عن الإرادة إما بالكتابة أو الإشارة، و أن جمهور الفقهاء خلافا للشافعية لم يشترطوا أن يكون التعبير عن الإرادة باللغة العربية بل بكل لغة أو إشارة أو لفظ تكون مفهومة من قبل الشاهدين.

المحاضرة الرابعة: شروط صحة عقد النكاح

سبق أن أشرت الى أن الفقهاء اختلفوا فيما يعد شرطا وفيما يعد ركنا، وتبعاً لذلك الاختلاف فقد اختلفوا في شروط صحة عقد النكاح، والمشهور في مذهب الإمام مالك أن شروط صحة عقد النكاح هما الصداق والإشهاد.

الشرط الأول : شرط الصداق وأحكامه.

01- تعريفه:

الصداق في اللغة : مهر المرأة وهو مشتق من الصدق لأنه عطية يسبقها الوعد بها فيصدقه المعطي .

- الصداق اصطلاحا : المهر ، كما عرفه المالكية: ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها .
وله أسماء عشرة : مهر ، وصداق ، أو صدقة ، وحلة ، وأجر ، وفريضة ، وحباء ، وعقر ، ولائق ، وطول ، ونكاح .

02- حكمه

شرط صحة في عقد الزواج ، ومعنى ذلك أنه لا يصح اشتراط إسقاطه ، لا أنه يشترط تسميته ، والاتفاق على إسقاطه مفسد للعقد . ومن أدلة اشتراطه :

- قوله تعالى: ((وآتوا النساء صدقاتهن نحلة)).

- قوله تعالى : ((وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً)).

وبذلك يفترق النكاح عن السفاح ، وأكد ذلك بالأمر بإيتائهن أجورهن ووصف المهور بكونها فريضة بمعنى واجبة .

- عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك ، فقامت قياما طويلا ، فقام رجل فقال : يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله : (هل عندك من شيء تصدقها إياه) فقال : ما عندي إلا إزار ي هذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن اعطينها إياه جلست لإزار لك ، فالتمس شيئا) فقال ما أجد شيئا . فقال رسول الله (التمس ولو خاتما من حديد) فالتمس شيئا فلم يجد شيئا فقال له رسول الله * هل معك من شيء من القرآن) فقال نعم معي سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله : (قد انكحتكها بما معك من القرآن) .

ووجه الاستدلال بالحديث لأنه لما وهبت المرأة نفسها للنبي لم ينكر ذلك عليها ، ولما سأله الرجل نكاحها لم يجعل له إلى ذلك سبيلا دون صداق مع حاجة الرجل وفقره وعدم وجود ما يصدقها إياه ، حتى أنكحها إياها بما معه من القرآن ، ولو جاز أن يخلو نكاح غير النبي من مهر لما منعه من ذلك .

03 - حكمة مشروعية الصداق

نصت الآيات المذكورة على أن الصداق فارق بين النكاح المشروع والنكاح غير المشروع وهو الزنا والخدان والسفاح . وقد سماه الله تعالى نحلة واجرا للإشارة إلى أنه يأخذ من جانب حكم النحل ومن جانب آخر حكم المعارضات .

فهو من الجانب الأول هدية أوجبها الله تعالى على الزوج لزوجته وليس عوضا لأن النحلة في اللغة العطية بلا قصد عوض .

وقد اختلف العلماء في تعليل وجوب هذه الهدية:

فقال ابن رشد الجد : هي لإحلال فرج الزوجة واستباحته ، ونفى أن تكون عوضا عن الاستمتاع بالزوجة لأن الزوجة تستمتع به كما يستمتع بها ، ويلحقها من ذلك مثل الذي يلحقه ، والمباضعة فيما بينها وبين زوجها واحدة ..

وهي عند الشيخ ابن عاشور: إكرام للزوجة فقد قال : (وسميت الصدقات مجلة إبعادا لها عن أنواع الأعراض ، وتقريباً بها إلى الهدية ، إذ ليس الصداق عوضا عن منافع المرأة عند التحقيق ، فإن النكاح عقد بين الرجل والمرأة قصد منه المعاشرة وإيجاد أسرة (رابطة) عظيمة وتبادل حقوق بين الزوجين ، وتلك اغلى من أن يكون لها عوض مالي ، ولو جعل لكان عوضها جزئيا ومتجددة بتجدد المنافع ، وامتداد ازمانها شأن الأعراض كلها ، ولكن الله جعله هدية واجبة على الأزواج إكراما لزوجاتهم .)

ولكونه نحلة تسومح في أحكامه ما لم يتسامح في البيع ، فيجوز فيه عدم تسميته عند العقد ، ولو كان ثمنا للبضع حقيقة لما صح النكاح دون تسمية الصداق كالبيع الذي لا ينعقد إلا بتسمية الثمن . وهو من جانب آخر يأخذ شبيها من الأعراض لما فيه من بعض أحكام البيع، ولذلك قال الإمام مالك : النكاح أشبه شيء بالبيوع .

وعند ابن العربي: أن الصداق عوض خرج عن حكم النحل إلى حكم المعارضات ، لأن الله تعالى سماه اجرا وعوضه ملك الزوج السلطنة على المرأة بما بذل من العوض فيه .

04- قدر الصداق

أقل الصداق: ربع دينار ذهبا أو ثلاثة دراهم فضة خالصة من الغش ، فلا يجزئ أقل من ذلك ، ولا استدلال على أقل الصداق ينبنى على البحث في مسألة وهي وجوب تقدير اقل المهر وعدمه عند المالكية .

وذهب الأحناف إلى أن أقل المهر هو عشرة دراهم ، وقال الشافعي وابن حنبل الاحد لأقله ولا لأكثره متى كان شيئا له قيمة، وكل مال قل أو كثر يجوز أن يسمى صداقة .

أقصى الصداق: وليس للمهر حد أقصى بالاتفاق * . لأنه لم يرد في الشرع ما يدل على تحديده بحد أعلى.

ولكن يسن تخفيف الصداق والبعد عن المغالاة في المهور لما يؤدي إليه التغالي من تعويق الزواج وعرقلته أمام الشباب ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : (إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة) .

05 : شروط الصداق

يشترط في الصداق ما يشترط في الثمن في البيع .. إلا أنه لأبنائه على المكارمة قد يغتفر فيه ما لا يغتفر في الثمن . وشروطه هي:

- أن يكون متمولا شرعا من عرض أو حيوان أو عقار .
 - أن يكون طاهر لانجسا إذ لا يقع بالنجس تقويم شرعا كالخمر وغيره من النجاسات.
 - أن يكون منتفعا به شرعا إذ غير المنتفع به لا يقع تقويم كآلة لهو فلا يصح دفعها صداقا .
 - أن يكون مقدورا على تسليمه.
 - أن يكون معلوما قدرا وصنفا وأجلا.
- وأدلة هذه الشروط القياس على البيع.

-ويجب على الرجل الصداق إما بمجرد العقد الصحيح أو بالدخول الحقيقي.

وأدلة وجوبه، قوله تعالى: ((وآتوا النساء صداقتهن نحلة)) أي عطية من الله مبتدأة.

وقوله تعالى: ((فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً)) .

وفي الحديث المتفق عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمريد الزواج : ((00التمس ولو خاتما من حديد)) .، وتسن تسمية المهر في النكاح لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخل زواجا من مهر.

06- الفسخ وعدمه عند فقد شرط من شروط الصداق . : عند فقد شرط من شروط الصداق فإن عقد النكاح يفسخ قبل الدخول فقط وجوبا ويثبت بعده يمهر المثل.

07- أنواع الصداق . يكون الصداق على نوعين أساسيين :

1- الصداق المسمى: هو الصداق الذي يثبت بمجرد اتفاق الزوجين معا أو أولياؤهما مهما بلغت قيمته طالما تم بإرادة الطرفين ، فهو ما يتفق عليه في العقد الصحيح ، أو فرض بعده بالتراضي .

ب - صداق المثل: هو قدر من المال يرغب فيه مثل الزوج في الزوجة . والمعتبر في تقدير مهر المثل في المسلمة ما يلي :

- التدين: من محافظة على أركان الدين والعفة والصيانة من حفظ نفسها ومالها وماله .
- المال.
- الجمال الحسي والمعنوي كدماثة الأخلاق.
- الحسب وهو ما يعد من مفاخر الآباء من كرم وعلم وحلم ونجدة وصلاح .
- النسب .
- البلد.

ودليل اعتبار هذه الصفات في مهر المثل : مرواه جابر وأبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (تنكح المرأة لأربع؛ لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)

ووجه الاستدلال من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بأن المقصود من النساء في النكاح هذه الصفات فوجب أن يزيد المهر وينقص بحسب هذه المعاني المقصودة ولا قصر على معنى دون غيره .

08- مصرف المهر .

يلزم الزوجة التجهز ما قبضته من المهر قبل البناء كان حالا أصالة أو حل بعد أجله ، وتتجهز على عادة أمثالها في البلد ودليل وجوب تجهز المرأة بالصداق:

- عن عبيد الله الجاهلي أن عليا قال لما خطبت فاطمة قال النبي (هل لك من مهر قلت معي راحلتي ودرعي قال (فبعثها بأربعمائة وقال (أكثروا الطيب لفاطمة فإنها من النساء) .
- العرف: فإذا كان العرف جاريا بوجوب تجهيز المرأة للزوج بما يدفعه إليها من الصداق فإن ذلك يلزمها.

09- أحوال وجوب المهر .

اتفق الفقهاء على أن المهر يجب بنفس العقد إن كان الزواج صحيحا، والواجب هو المسمى إن كانت التسمية صحيحة ، ومهر المثل إن لم تكن هناك تسمية أو كانت التسمية فاسدة أو كان هناك اتفاق على نفي المهر .

وتفصيل أسباب وجوب المهر للزوجة :

- الدخول الحقيقي : هو الوطء أو الاتصال الجنسي ، فيتأكد به وجوب المهر ويستقر على الزوج استيفاء مقابله، فقد استوفى الزوج حقه بالدخول، فيتقرر حق الزوجة في المهر جميعه.
- موت أحد الزوجين: قبل الدخول في نكاح صحيح بالاتفاق، وقبل الخلوة الصحيحة عند الحنفية والحنابلة ، فإذا مات أحد الزوجين قبل الوطء في نكاح صحيح استحقت المرأة المهر كله باتفاق الفقهاء إذا كان النكاح نكاح تسمية ، أي كان المهر مسمى في العقد ، لأن العقد لا يفسخ بالموت ، وإنما ينتهي به الانتهاء أمده وهو العمر ، فتقرر جميع أحكامه بانتهائه ومنها

المهر .اما في نكاح التفويض (النكاح الذي لم يسم فيه مهر) ومات بعده أحد الزوجين،قال الجمهور وهو الأظهر عند الشافعية يجب فيه مهر المثل وهذا ما رجحه بعض المعاصرين.

- الخلوّة الصحيحة: احتراز عن الخلوّة الفاسدة ، والصحيحة هي أن يجتمع الزوجان بعد العقد الصحيح في مكان يتمكنان فيه من التمتع الكامل، بحيث يأمنان دخول أحد عليهما وليس بأحدهما مانع طبيعي (وجود شخص ثالث) أو حسي (وجود مرض بأحدهما يمنع الوطء) أو شرعي (كأن يكون أحدهما صائما في رمضان أو محرما بحج أو عمرة).

قال المالكية والشافعية في الجديد : لا يتأكد وجوب المهر بالخلوة وحدها بدون وطء فلو خلا الزوج بزوجه خلوة صحيحة ثم طلقها قبل الدخول بها وجب نصف المسمى فقط.

ويتأكد المهر كله للزوجة عند الحنفية والحنابلة بالخلوة الصحيحة بشروطها المذكورة ولو لم يحصل وطء.

أحكام الصداق في قانون الأسرة الجزائري .

عرفه المشرع الجزائري في المادة 14 من قانون الأسرة بأنه هو (ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كيفما تشاء).

فالصداق حق من حقوق الزوجة ، والحكمة منه واضحة في إكرام المرأة وتمكينها من أن تنهياً للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقات فهو رمز التعاطف والمودة يعبر بواسطته الزوج عن إرادته الجدية في بناء الحياة الزوجية المستقلة

لذلك قرر قانون الأسرة الجزائري وجوب الصداق بمجرد العقد جاء في المادة 15 من قانون الأسرة (يجب تحديد الصداق في العقد سواء كان مسجلا أو مؤجلا).

أما بقية الأحكام المتعلقة بالصداق فقد التزم فيها المشرع الجزائري أحكام المذهب المالكي عموما ، كما جاء في المادة 16 منه (تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول ، أو بوفاة الزوج، وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول).

الشرط الثاني : شرط الإشهاد وأحكامه .

● -آراء الفقهاء في اشتراط الشهادة .

اتفقت المذاهب الأربعة على أن الشهادة شرط في صحة الزواج فلا يصح بلا شهادة اثنين غير الولي ، لقوله صلى الله عليه وسلم فيما روته عائشة : (لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل) وروى الدار قطني حديثه عن عائشة أيضا: (لا بد في النكاح من أربعة : الولي ، والزوج ، والشاهدين)

واختص الشارع عقد الزواج بشرط الشهادة دون سائر العقود لما اشتمل عليه من آثار خطيرة ، وكذا لأهميته وقديسيته ، ولمنع نكرانه وجحوده حفاظا على حقوق الزوجة والولد لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه ، وفيها درء التهمة عن الزوجين ، فالشهادة أداة إثبات ودليل أمام القضاء .

وتأكيدا لشرط الشهادة قال المالكية يفسخ نكاح السر (وهو الذي يوصي فيه الزوج الشهود بكتمه عن جماعة ولو أهل منزل) بطلقة بائنة إن دخل الزوجان ، كما يتعين فسخ النكاح بدخول الزوجين بلا إشهاد ، ويحدها معا حد الزنا إن حدث وطء واقرب به ، ولا يعذران بجهل .

ولكن لا يجب الحد عليهما إن فشا النكاح وظهر بنحو ضرب دف أو وليمة، أو بشاهد واحد غير الولي ، أو بشاهدين فاسقين للشبهة ، لقوله : (ادروا الحدود بالشبهات)

• وقت الشهادة:

يري المالكية أن الشهادة شرط لصحة الزواج سواء أكانت عند إبرام العقد أم بعد العقد وقبل الدخول ، ويستحب فقط كونها عند العقد ، فإن لم تصح الشهادة وقت العقد أو قبل الدخول ، كان العقد فاسدا، والدخول بالمرأة معصية ، ويتعين فسخه ، فالشهادة عندهم شرط في جواز الدخول بالمرأة لا في صحة العقد ، قال خليل : (الإشهاد على العقد واجب وكونه عند العقد مندوب زائد على الوجوب ، فإذا حصل الإشهاد عند العقد فقد حصل الواجب والمندوب) وهذا محل الخلاف بين المالكية وغيرهم .

ويرى الجمهور أن الشهادة تلزم حين إجراء العقد ليسمع الشهود الإيجاب والقبول عند صدورهما من المتعاقدين.

أحكام الشهادة في قانون الأسرة الجزائري .

أخذ القانون الجزائري برأي الفقهاء في اشتراط حضور شاهدين الصحة العقد وعن طريقهم يتحقق الإشهار والعلنية (م 9 ق أ) ، ولكنه لم يرتب على انعدامها البطلان بعد الدخول طبقا لما جاء في المادة (33 ق أ) من أنه (إذا تم الزواج بدون شاهدين ، فإنه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعد الدخول بصدق المثل إذا اختل ركن واحد ويبطل إذا اختل أكثر من ركن) . كما أنه من قراءة المادة 32 من نفس القانون والتي تنص على أنه (يفسخ النكاح إذا اختل أحد أركانه) فإن المشرع الجزائري يجعل من غياب الشاهدين سببا من أسباب الفسخ إذا حصل وحده ولم يقترن بسبب آخر ، أما إذا اقترن غياب الشاهدين وقت إبرام العقد بانعدام الولي أو بإهمال ذكر الصداق مثلا ، فإن غياب الشهود هنا يتحول إلى سبب من أسباب البطلان .

المحاضرة الخامسة: المحرمات من النساء والأنكحة الفاسدة

الأصل في هذا قوله تعالى: ((وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا، حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ)). سورة النساء الآيات: 22-24.

- وقوله عليه الصلاة والسلام -من حديث أبي هريرة" : لا يجمع بين المرأة وعمتها, ولا بينها وبين خالتها "متفق عليه.
- ومن حديث عائشة -رضي الله عنها- قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم" :إن الرضاة تحرم ما يحرم من الولادة "متفق عليه.
- ثم الإجماع على كل ذلك.

وفيما يلي ذكر للمحرمات بشيء من التفصيل:

أقسام المحرمات من النساء:

المحرمات من النساء قسمان:

-محرمات على التأبيد :وهن من لا يحل الزواج بواحدة منهن أبداً لمن حرمت عليه؛ لأن سبب التحريم دائم لا يزول.

-محرمات على التأقيت :وهن من لا يحل الزواج بواحدة منهن لمن حرمت عليه ما دام سبب الحرمة قائماً, فإن زال سبب الحرمة جاز التزوج بهن.

أولاً: المحرمات على التأبيد: أسباب الحرمة المؤبدة ثلاثة: النسب والمصاهرة والمراضعة.

وقد تنوعت المحرمات على التأبيد تبعاً لتنوع أسباب الحرمة إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المحرمات من النسب

وتشمل أصول الرجل من النساء وهن :الأم والجدة لأب أو لأم وإن علت، وفروعه وهن :بناته وبنات أولاده وإن نزلن، وفروع أبويه وهن :الأخوات وبنات الإخوة والأخوات وإن نزلن، وفروع أجداده في مرتبة واحدة وهن :العمات والخالات سواء أكن عمات وخالات الشخص نفسه, أم كن عمات وخالات لأبيه أو أمه، أو لأحد أجداده وجداته، فيؤول أمر المحرمات من النسب إلى سبعة أصناف وهن:

01-الأمهات :وهن كل من انتسب إليها بولادة وإن علت, من ذلك أم أمك وأم أبيك.

02-البنات :وهو كل أنثى لك عليها ولادة كابنتك من الصلب وبنات البنين والبنات وإن نزلت درجتهم.

03-الأخوات :من الجهات الثلاث من الأبوين أو من الأب أو من الأم.

04-العمات :أخوات الأب من الجهات الثلاثة، وكذا عمه كل من الأب أو الأم أو الجد أو الجدة.

05-الخالات :أخوات الأم من الجهات الثلاثة، وكذا خالة كل من الأب أو الأم أو الجد أو الجدة.

06-بنات الأخ :كل امرأة انتسبت إلى أخ لك بولادة من أي جهة كان الأخ.

07-بنات الأخت :كذلك.

النوع الثاني :المحرمات من الرضاع

01- الأمهات المرضعات :وهن اللاتي أرضعنك وأمهاتهن وجداتهن وإن علت درجتهم.

02- الأخوات من الرضاعة :وهن كل امرأة أرضعتك أمها أو أرضعتها أمك، أو أرضعتك وإياها امرأة واحدة، أو ارتضعت أنت وهي من لبن رجل واحد؛ كرجل له امرأتان لهما منه لبن أرضعتك إحداهما وأرضعتها الأخرى فهي أختك من الرضاعة.

النوع الثالث :المحرمات بالمصاهرة

وهن أصناف أربعة:

01-أمهات زوجاتك :فمن تزوج امرأة حرم عليه كل أم لها من نسب أو رضاع، قريبة أو بعيدة، بمجرد العقد وهو قول الجمهور.

02-بنات زوجاتك اللاتي دخلت بهن :وهن الربائب فلا يحرم من إلا بالدخول بأمهاتهن، وهن كل بنت للزوجة من نسب أو رضاع، قريبة أو بعيدة، سواء أكانت في حجره أم لم تكن.

03-زوجات الأبناء :سواء أكان الأبناء من النسب أم الرضاع، بمجرد العقد.

04-زوجات الأب :فتحرم على الرجل امرأة أبيه قريباً أم بعيداً، ويحرم عليه من وطئها أبوه أو ابنه بملك يمين أو شبهة، كما يحرم عليه من وطئها بعقد نكاح.

ثانياً :المحرمات على التأقيت

وهن أنواع متعددة نذكر منها:

01- المشغولة بحق الغير: وهي المتزوجة والمعتدة من طلاق أو وفاة. - قوله تعالى في المتزوجات: ((وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ)) فقد عطفها على المحرمات، والمراد بهن ذوات الأزواج. - قوله تعالى في المعتدات: ((وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَ قُرُوءٍ)) . - وقوله في المعتدة من وفاة: ((وَالَّذِينَ يُتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)).

- وقوله تعالى: ((وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ)).

02 - الجمع بين محرمين: والمراد من المحرمين: كل امرأتين بينهما قرابة محرمة؛ فهذا النوع إذن ينتظم صنفين:

-الجمع بين الأختين: سواء أكانتا من النسب أم الرضاع، وسواء أكانتا من أبوين أم من أب أو من أم، سواء في هذا قبل الدخول وبعده، قال تعالى: ((وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ)). فإن تزوجهما في عقد واحد فسد العقد؛ إذ لا مزية لإحداهما على الأخرى، وإن عقد عليهما مرتبتين كان عقد الأولى صحيحاً وعقد الثانية فاسداً.

-الجمع بين المرأة وعمتها، أو بينها وبين خالتها: لما يترتب على الجمع من إيقاع العداوة بين الأقارب وإفضائه إلى قطيعة الرحم المحرمة.

03- المطلقة ثلاثاً: وهي محرمة على مطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، لقوله تعالى: ((فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)).

04- الزيادة على الأربع: فلا يجوز لرجل يجمع في عصمته أربع زوجات أن يتزوج بخامسة، وذلك لقوله تعالى: ((فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعًا)).

هل لبن الفحل محرّم؟

إن المرأة إذا أرضعت طفلاً بلبن ناتج عن وطء رجل، حرم الطفل على الرجل وأقاربه؛ لأن اللبن من الرجل كما هو من المرأة، فيصير الولد ابناً للرجل والرجل أباً للولد، ويصير أولاد الرجل للطفل سواء من تلك المرأة أم من غيرها، ويصير إخوة الرجل وأخواته أعمام الطفل وعماته، ويصير أبأؤه وأمّهاته أجداده وجداته، وسئل ابن عباس -رضي الله عنه- عن رجل له جاريتان، أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاماً، فقال: لا، اللقاح واحد، وقد قال بذلك عدد كبير من الصحابة والتابعين والفقهاء، منهم ابن عباس وعطاء وطاووس ومجاهد والحسن والشعبي والقاسم وعروة ومالك والنووي وأبو حنيفة، قال ابن عبد البر: وإليه ذهب فقهاء الأمصار.

ثانياً: الأنكحة الفاسدة

هناك أنكحة فاسدة أربعة، ورد النهي فيها صراحة، وهي نكاح الشغار، ونكاح المتعة، والخطبة على خطبة أخيه، ونكاح المحلل.

01-نكاح الشغار: فهو أن يُنكح موليته: بنته أو أخته، على أن ينكحه الآخر موليته، ولا صداق بينهما إلا بضع هذه ببضع الأخرى. اتفق العلماء على معناه هذا، وعلى أنه نكاح غير جائز لثبوت النهي عنه، لخلوه عن المهر. واختلفوا إذا وقع، هل يصح بمهر المثل أو لا؟

فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يصح ويفسخ أبداً قبل الدخول وبعده، لما روى ابن عمر: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار))، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق. وقال أبو حنيفة: يصح نكاح الشغار بفرض صداق المثل.

أما النهي عنه في السنة فمحمول على الكراهة، والكراهة لا توجب فساد العقد، فيكون الشرع أوجب فيه أمرين: الكراهة ومهر المثل.

ومنشأ الخلاف: هل النهي عن الشغار معطل بعدم العوض أو غير معطل؟ فإن قلنا: غير معطل، لزم الفسخ على الإطلاق. وإن قلنا: العلة عدم الصداق، صح بفرض صداق المثل، مثل العقد على خمر أو خنزير.

والخلاصة: أن نكاح الشغار باطل عند الجمهور، صحيح مكروه تحريماً عند الحنفية، فإن وقع فسخ النكاح عند الجمهور قبل الدخول وبعده، على المشهور عند المالكية، ويدفع الرجل لمن دخل بها مهر المثل، وتقع به حرمة المصاهرة، والوراثة، وإن وقع جاز عند الحنفية بمهر المثل.

02- نكاح المتعة: وهو أن يقول لامرأة: أتمتع بك لمدة كذا (والنكاح المؤقت: وهو أن يتزوج امرأة عشرة أيام مثلاً) فهو باطل، أما الأول فبالإجماع ما عدا الشيعة عملاً عندهم برأي ابن عباس وجماعة من الصحابة والتابعين، وأما الثاني فبطلانه عند الجمهور؛ لأنه أتى بمعنى المتعة، والعبرة في العقود للمعاني.

03- الخطبة على خطبة الغير: فعند الجمهور يعد الزواج حينئذ صحيحاً، ولا يفرق بين الزوجين؛ لأن النهي ليس متوجهاً إلى نفس العقد، بل إلى أمر خارج عن حقيقته، فلا يقتضي بطلان العقد، كالتوضؤ بماء مغصوب، وعند مالك على المعتمد، يجب الفسخ قبل الدخول بطلقة بائنة.

04-نكاح المحلل: وهو الذي يقصد بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها الذي طلقها، فهو حرام باطل مفسوخ، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لعن الله المحلل والمحلل له))، وهو نكاح صحيح وإن كان موجباً للإثم عند أبي حنيفة والشافعية؛ لأن العقد في الظاهر قد استكمل أركانه وشروطه الشرعية.

وسبب اختلافهم: اختلافهم في مفهوم الحديث السابق ((لعن الله المحلل)) فمن فهم من اللعن: التائيم فقط، قال: النكاح صحيح. ومن فهم من التائيم فساد العقد، تشبيهاً بالمنهي الذي يدل على فساد المنهي عنه، قال: النكاح فاسد.

المحاضرة السابعة: الحقوق الزوجية المترتبة على العقد

ونريد أن نشير إلى الآثار الناشئة عن عقد النكاح إذ هو عقد كسائر العقود، بل هو أكرم العقود، لما يترتب عليه من حقوق لكلا الطرفين، وتتميز هذه الحقوق عن بقية الحقوق التي تنشأ عن العقود الأخرى، وذلك بأن استيفاءها يقوم على المكارمة والمسامحة والرغبة في الوفاء من خلال المودة وحسن المعاشرة، لأن طبيعة هذا العقد تختلف عن طبيعة أكثر العقود.

أولاً: حقوق الزوجة على زوجها

01- النفقة:

المراد بنفقة الزوجة: ما تحتاج إليه من طعام وكسوة ومسكن وأثاث وخدمة وكل ما يلزمها بالمعروف.

ودليل مشروعيتها:

- قوله تعالى: ((لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ)).

- وقوله- صلى الله عليه وسلم " فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ... ولهن عليكم نفقتهن وكسوتهن بالمعروف " رواه مسلم.

ولأنها محبوسة على الزوج مشغولة بمصالحه، مما يمنعها من التصرف والاكتساب، فوجب نفقتها عليه ولو كانت ذمية من أهل الكتاب، عملاً بالأصل العام: كل من حُيسَ لحقٍّ غيره ومنفعته فنفقته على من احتبس لأجله.

وقد أجمع علماء المسلمين على ذلك.

01- المعاشرة بالمعروف

المعاشرة بالمعروف: هي الصحبة الجميلة بين الزوج والزوجة، وأن يكف كل منهما عن الآخر أذاه، وأن يمطله بحقه مع قدرته، ولا يظهر الكراهة عند أدائه، بل يبذل ببشر وطلاقة ولا يتبعه منة ولا أذى، لأن هذا من المعروف المأمور به.

والأصل في هذا قوله تعالى ﴿ ((وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ))))، وقوله جل شأنه: ((وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)).

وقوله- صلى الله عليه وسلم" :استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله "رواه مسلم.

ويمكن إجمال المعاشرة بالمعروف فيما يلي:

أ- التزين للزوجة: قال ابن عباس- رضي الله عنه" :إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي، وما أحب أن أستنظف -أي آخذ- كل حقي الذي لي عليها، فتستوجب حقها الذي لها علي؛ لأن الله تعالى قال: ((وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)) أي: زينة من غير مآثم.

ب- إذا دعي للدخول والبناء بها وكان بالغاً وكانت هي مطيقة للوطء فعليه إجابتها لذلك .

ج- الإذن لها بزيارة والديها، ولاسيما إذا كانت بهما ظروف تقتضي ذلك، وألاً يمنعها من الدخول عليها، وكذلك لا يمنع أبناءها من غيره من الدخول عليها، ويقضي لها بالخروج وزيارة والديها إن كانت مأمونة ولو شابة، وهي محمولة على الأمانة حتى يظهر خلافها. ويقضي للصغار من أولادها من غيره بزيارتها كل يوم للتفقد حالهم، وللكبار من أولادها.

د- أن يجهز لها سكناً يناسب حالها بعيداً عن أهله إذا امتنعت عن السكنى مع أهله في دار واحدة، ولو لم يثبت تضرر لها منهم بمشاجرة أو غيرها. ويستثنى من ذلك إذا اشترط عليها السكنى مع أهله فليس لها الامتناع.

هـ- الوفاء لها بالشروط التي اشترطتها عليه في العقد، مثل عدم السفر بها أو لا يخرجها من بلدها، وغيرها من الشروط التي لا تناقض مقتضى العقد، ولا تلك التي نهى عنها الشارع.

و- عدم العزل عنها إلا بإذنها؛ لأن لها حقاً في الولد وكمال المتعة مثله، فلا يعزل عنها إلا بإذنها.

02 ولاية التوجيه

لقد منح الله الزوج باعتباره رب الأسرة القوامة عليها، والزوجة أحد أفراد هذه الأسرة تشملها هذه الولاية، وهذه الولاية تكاد تكون فطرية؛ لأن أي مجتمع مهما صغر شأنه وقلّ عدده، لا بدّ فيه من فردٍ توكل إليه مهمة تدبير شأن هذا المجتمع، ورعاية شؤونه، والقيام على حمايته، وتوجيه من ينشر عن الالتزام بواجباته، أو يخرج عن الإطار المنظم لحياته، لقول الله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا)).

و قال جلّ شأنه: ((الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ

وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا
كَبِيرًا)).

-العدل في معاشره الزوجه أو الزوجات:-

تخصيص الرجل جزءاً من وقته للخلوة الشرعية بأهله, وذلك بأن يبيت معها ليلاً إذا كان يعمل
نهاراً, فإن كان عمله ليلاً كالحراس مثلاً, فإنه يخصص لها نهاراً أو بعضه, وكذلك الحال
بالنسبة لمن كان له أكثر من زوجة, فإنه يجب عليه أن يخصص لكل واحدة منهن وقتاً يتفرغ
لها فيه, ولا يجوز له أن ينشغل عنها بأعماله أو تهجده أو غير ذلك.

ويرى جمع من الفقهاء أن هذا القسم واجب يأثم بتركه, ويخاطب بهذا الحكم كل رجل متزوج؛
سواء كان صحيحاً أم مريضاً, رجلاً سوياً أم عنيباً, وهذا القسم حق للزوجة؛ سواء كانت صحيحة
أم مريضة, مطيقة للوطء أو غير مطيقة, حائضاً أم خالية من الحيض, مسلمة أم ذمية, فإنه يحق
لها المطالبة بذلك.

-عدل الرجل بين زوجاته:-

يجب على الرجل أن يعدل بين زوجتيه أو زوجاته, لحديث أبي هريرة- رضي الله عنه": إذا كانت
عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط- "يجب على الرجل أن يعدل بين
زوجتيه أو أزواجه, ولا خلاف بين العلماء في أفضلية التسوية بين الزوجات فيما قدر عليه الزوج
من النفقة وما إليها, ولكنها لا تجب لضرورة عدم التساوي بين الزوجات في مدى الحاجة إلى
النفقات وما إليها كما وكيفا.

ثانياً: حقوق الزوج

حقوق الزوج المتولدة عن العقد كثيرة, ومن أهم هذه الحقوق:

-الدخول في طاعته والانتقال إلى بيته وتمكينه من نفسها, إلا لشرط أن تقيم في بيتها ويأتيها إذا
أرادها فيسن له الوفاء بهذا الشرط.

-يجب أن تصحبه في السفر إذا طلبها للسفر معه أو اللحق به في بلد غير بلدها؛ لأن صحابة
رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كانوا يسافرون بنسائهم في الغزوات وغيرها, لكن ذلك مقيد
بالأمن في السفر, فإن كان الطريق أو البلد الذي يريدان السفر إليه مخوفاً وتخشى على نفسها منه
فليس له أن يسافر بها كرهاً عنها لحديث " لا ضرر ولا ضرار"

-ليس لها الخروج من داره بغير إذنه ولو لزيارة والديها أو ولدها من غيره, وأولى من ذلك
خروجها لزيارة غيرهما, فإن خرجت بغير إذنه كانت ناشزاً .

-طاعة زوجها إذا طلبها للاستمتاع في أي وقتٍ وعلى أيِّ صفةٍ كانت, ما دام الجماع في القبل؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف ما لم يشغلها عن الفرائض أو يضرها, فليس له ذلك ولا يجب عليها إجابته لذلك.

ولا يجوز للمرأة تطوع بصيام وزوجها حاضر إلا بإذنه، لقوله- عليه الصلاة والسلام"لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه, ولا تأذن في بيته إلا بإذنه, وما أنفقت من نفقة بغير إذنه فإنه يرد إليه بشطر"

-الاغتسال من الجنابة إذا كانت بالغة مسلمة دون الذمية, لكن يجب على الذمية الاغتسال من الحيض والنفاس وله جبرها عليهما إذا امتنعت منهما.

-إزالة النجاسة أو أي شيء يعافه الزوج كشعر نبت في غير موضعه, ووساخة على بدنها أو ثوبها، ويجب عليها الأخذ من ظفرها إذا طال وتأدى منه الزوج.

-عدم تناول كل ما له رائحة كريهة؛ كبصل وثوم وكرات إذا كان الزوج يتأذى من رائحته؛ لأن ذلك يمنع الاستمتاع.

-خدمة زوجها على ما جرت به العادة من أمثالها بالمعروف في كل ما يحتاجه الزوج من الطبخ وغسل الثياب وما إلى ذلك, وكذلك خدمة نفسها إلا أن يكون مثلها لا تخدم نفسها فعليه خادم لها،

ولا يجوز أن تؤجر نفسها لعمل أو رضاع بغير إذن زوجها؛ لأنه عقد يفوت به حق من ثبت له الحق بعقد سابق فلم يصح كإجارة الشيء المؤجر, فأما مع إذن الزوج فإن الإجارة تصح ويلزم العقد لأن الحق لا يخرج عنها، فإن أجرت نفسها أو أجرها وليها قبل الزواج, ثم تزوجت, فلا يملك زوجها أن يفسخ العقد إلا بعد أن تنتهي المدة المتعاقد عليها؛ لأن منافعتها ملكت بعقد سابق على الزواج.